بلا بغير اجر وقال الصباغ باجر فالقول لصاحب الثوب لانه انكر تقوم
عمله اذ هو متقوم بالعقد وينكر الضمان والصانع يدعيه فالقول
قول المنكر وقال ابو يوسف ان كان المهل جرى بينهما ابي خليطا له فله
الاجر والا فلا لان سبق ما بينهما يعين جهة الطلب باجر جريا على معتاده ممّا
وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر فالقول قوله
لانه لما فتح الحانوت لاجله جرى ذلك مجرى التنصيص على الاجر اعتبارا
للظاهر والقياس ما قاله ابو حنيفة لانه منكر والجواب
عن استحسانهما ان الظاهر للدفع والحاجة الى الاستحقاق

باب فسخ الاجارة

قال ومن استاجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ
لان المعقود عليه المنافع وانها توجد شيئا فشيئا فكان هذا عيبا
حادثا قبل القبض فيوجب الخيار كما في البيع ثم المستاجر اذا استوفى
المنفعة فقد رضي بالعيب فيلزمه جميع البدل كما في البيع وان فعل المؤجر
ما ازال به العيب فلا خيار للمستاجر لزوال سببه قال واذا خربت الدار
او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحى انفسخت الاجارة لان المعقود
عليه قد فات وهي المنافع المخصوصة قبل القبض فشابه فوت المبيع قبل
القبض فشابه فبطل البيع قبل القبض وموت العبد المستاجر ومن اصحابنا فوت صح
من قال ان العقد لا ينفسخ لان المنافع فاتت على وجه يتصور
عودها فاشبه الاباق في البيع وعن محمد ان الآجر لو بناها ليس للمستاجر
ان يمتنع ولا للآجر وهذا تنصيص منه على انه لم ينفسخ ولكنه يفسخ ولو انقطع
ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته
لانه جزء من المعقود عليه واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة

لنفسه

لنفسه انفسخت لانه لو بقي العقد تصير المنفعة المملوكة له او الاجرة
المملوكة لغير العاقد مستحقا بالعقد لانه ينتقل بالموت الى الوارث وذلك لا
يجوز وان عقدها لغيره لم ينفسخ مثل الوكيل والوصي والمتولي في الوقف
لانعدام ما ذكرنا من المعنى قال ويصح شرط الخيار في الاجارة وقال
الشافعي لا يصح لان المستاجر لا يمكنه رد المعقود عليه بكماله لو كان
الخيار له لفوات بعضه ولو كان للموجر فلا يمكنه التسليم ايضا على الكمال
وكل ذلك يمنع الخيار ولنا انه عقد معاملة لا يستحق القبض فيه في المجلس
فجاز اشتراط الخيار فيه كالبيع والجامع دفع الحاجة وفوات بعض
المعقود عليه في الاجارة لا يمنع الرد بخيار البيع وكذا بخيار الشرط
بخلاف البيع وهذا لان رد الكل ممكن في البيع دون الاجارة فيشترط فيه
دونه ولهذا يجبر المستاجر على القبض اذا سلم الموجر بعد مضي بعض المدة
قال وتنفسخ الاجارة بالاعذار عندنا وقال الشافعي لا تنفسخ الا بالعيب
لان المنافع عنده بمنزلة الاعيان حتى يجوز العقد عليها فاشبه البيع
ولنا ان المنافع غير مقبوضة وهي المعقود عليها فصار العذر
في الاجارة كالعيب قبل القبض في البيع فينفسخ به اذ المعنى يجمعهما وهو
عجز العاقد عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به وهذا
هو معنى العذر عندنا وهو كمن استاجر حدادا ليقلع سنه لوجع به فسكن
الوجع او استاجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فاختلعت منه تنفسخ
الاجارة لان في المضي عليه الزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد وكذا من
استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكذا من اجر دكانا او
دارا ثم افلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها الا بثمن ما اجر فسخ
القاضي العقد وباعها في الديون لان في الجري على موجب العقد الزام ضرر
زائد لم يستحق بالعقد وهو الحبس لانه قد لا يصدق على عدم مال آخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)